الإفلاس التجاري عبر الحدود ودور الاختصاص القضائي الدولي في حل إشكالياته
دراسة تحليلية في القانونين العراقي والأردني

Cross-border bankruptcy and the role of international jurisdiction rules in solving its problems "Annalistic study in both Iraqi and Jordanian law"

د.بسمة محمد نوري كاظم
مدرس في جامعة جيهان أربيل
&
د.قيس الشرايرة
أستاذ مشارك/جامعة إربدالأهلية

Dr. Basma Mohammed Noori
Dr. Kais Al-Sharaira

المستخلص :

لقد أدت التسهيلات التي تمنحها نظم التجارة العالمية وكذلك الإتفاقيات التجارية الثنائية بين الدول إلى توسع النشاط التجاري للشركات والتجار خارج حدود الدولة الواحدة، ولقد اصبح من المتوقع ونتيجة لأسباب متعدده من أهمها الأزمات الاقتصادية العالمية المتتالية والتي تشهدها اغلب دول العالم افلاس هذه الشركات والتجار ومن ثم احتمالية توزيع الأموال العائدة لهم في أكثر من دولة دون الاستناد الى ضوابط قانونية محددة، بالتالي فإن الإفلاس بطبيعة الحال لم يعد محلياً وانما تجاوز حدود الدول، ونتيجة لذلك ونظراً لأن أغلب النصوص القانونية تعالج نظام الافلاس داخل حدود الدولة الواحدة ؛ مما نتج عنه مشاكل قانونية كثيرة ليس من السهولة بمكان السيطرة عليها إلا بعد تحليل القواعد القانونية الخاصة بذلك ودراسة الحلول القانونية الممكنة سواء الموجودة حالياً أو البحث عن حلول أخرى لمعالجة هذه المسائل.

ويكون ذلك من خلال البحث في مدى إمكانية الاستعانة بقواعد الاختصاص القضائي الوطني في حل إشكاليات الافلاس الدولي ومن اهمها تحديد المحكمة المختصة في نظر قضايا الافلاس عبر الحدود، حيث حاولت هذه الدراسة إيجاد حلول قانونية من خلال التطبيق على كل من نصوص القانون العراقي والقانون الأردني مع الاستعانة بقواعد قانون الافلاس عبر الحدود الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"الأونستيرال".

Abstract:

The facilities which is given by the system of global trade and commercial conventions leaded to the expand of trade activities across one country s for individuals and companies as well ,and it was expected the bankruptcy of most of companies and individuals for many reasons, as global continuous economic crises in most of countries, so the assets may be distributed in more than one country without depending on specific lawful provisions, hereupon the bankruptcy becomes no more local but it became cross border bankruptcy.

And because most of provisions of bankruptcy are local, that leaded to many problems which cannot be solved unless we analyze the legal rules concerned and study the possible solutions either those existed or searching for another solutions…

This study tried to find some of legal solutions, through studying the role of international judicial rules in this issue, in both Iraqi and Jordanian law, in addition to the rules of cross-border bankruptcy law issued by UNCITRAL.

المقدمة:

لقد أصبح الإفلاس عبر الحدود أمرا يفرضه واقع الاقتصاد العالمي، ويواجه هذا النوع من الإفلاس فراغا تشريعيا في معظم التشريعات الوطنية للدول مما أدى الى تزايد المشاكل القانونية التي تحتاج إلى حلول سريعة وفعالة ، وذلك لحماية الدائنين والمشروعات التجارية في ذات الوقت ومن أجل استقرار الاقتصاد الوطني وتطوّره.

ولكن كيف يمكن أن يشمل الإفلاس عبر الحدود التجار أفرادا وشركات، وذلك في ظل تعدد الأحكام القضائية واختلافها بين الدول وفي الدولة الواحدة ايضا؛ مع غياب قواعد قانونية واضحة تضع حلول مباشرة لهذه الإشكاليات؛ سواء من حيث تنظيم مسالة اموال التاجر الموجودة في عدة دول او من حيث حقوق الدائنين المتواجدين في الدولة التي اشهر فيها افلاس التاجر او خارجها وسواء كانوا من نفس جنسية المدين او من جنسية اخرى؛ حاولت هذه الدراسة الإجابة على هذه الإشكاليات من خلال بيان الأثر القانوني للإفلاس عبر الحدود وأثر قواعد الإفلاس في القانون العراقي والاردني مقارنة مع القواعد التي اقرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال" وذلك فق الخطة التالية:

المبحث الاول: الأثر القانوني للافلاس عبر الحدود

المطلب الاول:- مفهوم الإفلاس عبر االحدود ومعيار دوليته

المطلب الثاني:- آثار قواعد الإفلاس في القانون العراقي على حقوق الدائنين

المبحث الثاني:- علاقة قواعد الاختصاص القضائي بالافلاس عبر الحدود

المطلب الاول:- قواعد الاختصاص القضائي الدولي في القانون العراقي

المطلب الثاني:- قانون اليونسيترال والاجراءات القضائية في الافلاس عبر الحدود

المبحث الاول
الأثر القانوني للافلاس عبر الحدود

لم يعد نشاط التاجر فردا او شركة مقتصرا على دولة واحدة ، نظرا لاستمرار التوسع في النشاط التجاري والاستثمار على الصعيد العالمي، حيث أدى سيطرة التجارة العالمية على الاقتصاد الى توسع النشاط التجاري خارج حدود الدولة الواحدة، بل أصبح أحد أهم سمات التطور في منظومة التجارة العالمية، ولكن نتيجة لأسباب خاصة بطبيعة العمل التجاري أو لما تشهده أغلب دول العالم من أزمات اقتصادية مفاجئة فقد أصبح من المتوقع أفلاس التجار سواء أفراد أوشركات،وبالتالي توزع الأموال والأصول العائدة لهم في اكثر من دولة، اضافة الى تشابك العلاقات بينهم وبين دائنيهم من دول أخرى.

ونتيجة لذلك لم يعد نظام الافلاس محليا انما تجاوز حدود الدولة الواحدة؛ مما نتج عنه مشاكل قانونية كثيرة ليس من السهولة بمكان السيطرة عليها الا بعد تحليل هذا النظام ودراسة الحلول القانونية الممكنة سواء الموجودة حاليا او البحث عن حلول اخرى لمعالجتها.

فاذا كان للتاجر تجارة في اكثر من دولة وتوقف عن دفع الديون التجارية المستحقة الاداء، فهل يشهر افلاسه في دولة واحدة ام اكثر وهل يمتد أثر حكم الإفلاس ليشمل امواله المدين الموجودة في الدول الاخرة ام سيقتصر اثره على الدولة التي اشهر فيها إفلاسه؟ وهل شهر افلاسه في دولة يمكن من افتتاح تفليسات اخرى في باقي الدول؟( ) فعند اشهار افلاس التاجر في[1] هذه الحالة نكون امام حالة افلاس لكن ليست حالة الافلاس التقليدية؛ انما حالة افلاس تتعدى في عناصرها حدود الدولة الواحدة بشكل او بآخر. وبما أن مسائل الافلاس تتعلق بالنظام الذي وضعه المشرع للتفليس فيكون حكم الافلاس اقليميا أو دوليا تبعا للنظام الذي بني عليه، وتبعا لذلك يأتي دور القضاء والتنسيق بين المحاكم المعنية ومدى كفاية قواعد الاختصاص القضائي الدولي في معالجة هذه المسألة.

وقبل التطرق الى قواعد الاختصاص القضائي وعلاقتها بالافلاس عبر الحدود لا بد لنا من بيان مفهوم الإفلاس عبر الحدود وأثر حكم الافلاس على حقوق الدائنين ومنها نستمد اهمية هذا الموضوع.

المطلب الأول: مفهوم الافلاس عبر الحدود ومعيار دوليته

يستخدم مصطلح الافلاس عبر الحدود لوصف الحالة التي يكون فيها لدى المدين المفلس اصول و أو دائنين في اكثر من دولة ( )[2].

( )زو م عبد المنعم. ٢٠١١. الافلاس التجاري بين الاقليمية والدولية، بحث منشور في مجلة جامعة الامارات، ابو ظبي ص ٣٦ ٣

( ) Cross-Border Insolvency cooperation and coordination

ولكن ما هو معيار دولية الافلاس؟، فقد تختلف جنسية الدائن عن جنسية المدين او قد يمارس التاجر تجارته على اراضي اجنبية، وهذا ما يسمى بالمعيار القانوني، على اساس ان مسألة تنازع القوانين تثور عند اكتساب العلاقة القانونية الصفة الاجنبية فتصبح علاقة دولية خاصة( ).

وقد أيد الفقه الفرنسي هذا الاجتهاد لأن الدولية في نظرهم يكفي لتوافرها اشتمال النزاع على عنصر يخرجه من النطاق الوطني البحت، كاختلاف جنسية المحكم أو الخصوم، أو اختلاف مراكز أعمال الخصوم وأجنبية القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.( ) ٢

ويرى بعض الباحثين في مجال الافلاس الدولي( )أن دولية الافلاس تتحدد وفقاً للمعيار الاقتصادي( ) المستمد من موضوع العلاقة وهو كون اموال المدين موزعة في أكثر من دولة.( )

إلا أنه يمكننا ان نتبين معيار دولية الإفلاس من خلال النظر الى الأسباب التي من اجلها وضع القانون النموذجي للافلاس الدولي، حيث كان من ضمنها المعيار القانوني؛ فإفلاس التاجر الفرد او المؤسسة أو الشركة عبر الحدود يتمثل بوجود عنصر أجنبي في الافلاس ويمكن ان نطلق عليه" الافلاس في القانون الدولي الخاص.

فإفلاس التاجر فردا أو شركة يعني أن يكون بعض دائنيه غير منتمين الى الدولة التي اتخذت فيها اجراءات الافلاس، أو أن يكون للتاجر أصولا وأموالا خارج الدولة التي اشهر فيها افلاس( ) ، بالتالي نكون أمام قضية حصر اموال المدين وتوزيعها على الدائنين بموجب قانون الدولة التي اشهر افلاسه، وعلى المحكمة أن تبحث في مدى تطبيق هذا القانون فيما اذا كان اقليميا ام يشمل اموال المدين الموجودة خارج الحدود، بالتالي نكون امام افلاس بين دولتين او اكثر وربما يؤدي ذلك إلى تطبيق قواعد افلاس في دولتين او اكثر.

وقد اختلف موقف الفقه حول هذا الموضوع، فقد تبنى جانب كبير من الفقه الفرنسي مبدأ وحدة، فيرى فريق منهم( )ان اموال المدين هي وحدة واحدة ومن ثم يكون لحكم الافلاس اثره الى كل الدول التي يمتلك فيها المدين أموالا، وكذلك الامر بالنسبة لأحد فقهاء القانون التجاري في مصر( )

متاح على الموقع الالكتروني:www.treasure.org

( ) زوين ص ٣٣٧ ١

( ) البستاني، احكام الافلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٧٩

( ) أنظر د.عبد المنعم زوين، الافلاس بين الاقليمية والعالمية ص ٣٣٧

( ) أنظر في هذا المعيار :د.هشام علي صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ص ٢٥ وما يليها

( ) زوين ص ٣٣٧ ٥

( )-زوين ص ٣٥٩ ٦

( ) ومنهم الفقيه الفرنسي سافيني٧ ، انظر M.Trochu, Conflits de lois et conflits de juridictionsenmatière de faillite, Paris, Sirey, 1967, p. 4.

( ) وهو الكتور مصطفى كمال طه، أنظر:اصول الافلاس ص ٣٨ وما يليها

فنجده يقرر قبول مبدأ وحدة الافلاس مع تقرير اثر دولي لحكم شهر الافلاس مع تسليمه بأن حل هذا الخلاف فيكمن في القانون الدولي الخاص، بينما ذهب فريق اخر( ) الى اعتبار كل جزء من أموال المدين ذمة مالية مستقلة بحيث لا ينتج حكم الافلاس أي أثر خارج حدود الدولة التي صدر فيها. ويبررون هذا الاتجاه بأنه من غير المعقول ان تقبل الدولة التي تقع الأموال على اراضيها التنفيذ عليها بواسطة السلطات العامة في الدولة التي صدر فيها الحكم. ( )

ونتيجة لتزايد حالات الإفلاس عبر الحدود، فقد اختلفت الأسس العامة لنظام الإفلاس في قوانين بعض الدول عمّا كانت عليه في السابق وذلك لتتمكن من ايجاد الحلول لمثل هذه القضايا، ففي بعض التشريعات الأجنبية يهدف نظام الإفلاس –اضافة الى حماية حقوق الدائنين– إلى إقالة التاجر من عثرته او الشركة التجارية واستعادتها لنشاطها التجاري من جديد؛ كالقانون الانجليزي( ) و الأمريكي( ) وكذلك قانون اليونيسترال النموذجيُ للاعسار عبر الحدود والذي تعددت أهدافه والتي سنأتي على ذكرها لاحقا.

ولكن لا تزال الأسس العامة لنظام الإفلاس في التشريعات العربية تختلف عنها في التشريعات الأجنبية، حيث تعتمد بالدرجة الاولى على حماية الدائنين من تصرفات مدينهم التي قد تخرج أمواله من الضمان العام بالتالي تضييع حقوقهم، سواء بقيامه بتهريب أمواله او بترتيب حقوق للغير، فأنشأ المشرعين لدى أغلب الدول نظام الافلاس واخضعوا كافة قواعده وإجراءاته لرقابة القضاء، مع بقاء اجراءات التنفيذ على أموال المدين في حدود اقليمية اي يتم التنفيذ على الأموال الموجودة على ارض الدولة التي صدر فيها حكم شهر الإفلاس.

ولكن بما أن الغرض من التوسع في النشاط التجاري وعبوره حدود الدولة الواحدة هو زيادة الاستثمار والنهوض بالاقتصاد في عدة دول ، فلا بد من تطوير قواعد الافلاس لتوفر حماية اكثر شمولية لحقوق الدائنين اضافة الى إقالة المدين التاجر من عثرته والنهوض مجددا بنشاطه دفعا لعجلة الاقتصاد بدلا من ايقافها.

لذا كانت ولازالت جهود تبذل لوضع قواعد قانونية تعنى بقضايا الافلاس من هذا النوع، لوجود فجوة بين تزايد هذه القضايا وبين القواعد القانونية الموجودة حاليا، ولا سيما في التشريعات

( ) انظر د. هشام علي صادق، تنازع القوانين ص ٥٩ ٤

( )–زوهر ص ٥٩ ٣ ٢

( ) قانون الافلاس لسنة ٢٠٠٢ ، واصبح نافذا في ١/ ٤/ ٢٠٠٤. متاح على الموقع الالكتروني:
http://en.wikipedia.org/wiki/Bankruptcy_in_the_United_Kingdom#Bankruptcy_in_England_and_Wales

( ) قانون الافلاس الامريكي ٤ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته، متاح على الموقع الالكتروني: http://en.wikipedia.org/wiki/Bankruptcy_in_the_United_States . وانظر :فتحي، نبيل عمر: النظام القانوني للافلاس عبر الحدود ، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ٢٠٠٧، ص ٥٠ ٣ وما بعدها.

العربية ومنها التشريع العراقي ، لذا سنتناول في المبحث التالي أثر قواعد الافلاس في القانون العراقي على حقوق الدائنين .لبيان اهمية قواعد الاختصاص القضائي الدولي ودورها في هذا الشأن

المطلب الثاني: آثار قواعد الإفلاس في القانون العراقي والأردني على حقوق الدائنين

من الموضوعات ذات العلاقة الوثيقة بأثر قواعد الإفلاس على حقوق الدائنين هو أثر حكم شهر الافلاس على موجودات المدين الموجودة داخل وخارج حدود الدولة التي اشهر فيها افلاسه.

فلو فرضنا ان تاجرا عراقي أو غير عراقي اشهر افلاسه على الاراضي العراقية، فهل سيشمل حكم الافلاس اموال التاجر المدين الموجودة خارج العراق؟ فالإجابة ستكون بالنفي، حيث نجد ان حكم الافلاس طبقا للقواعد الموجودة في قانون التجارة العراقي كغيرها مثل التشريع الأردني لازالت قواعد محلية ولا تتعدى حدود الدولة الواحدة، إلا ما يتعلق منها بالاتفاقيات الثنائية وعلى وجه التحديد اتفاقيات الاعتراف بالحكم الأجنبي .بالرغم من أن قانون التجارة العراقي قد خرج الى حد ماعن حدود الاقليمية كما سنأتي عل ذكره لاحقا.

ومعنى اقليمية حكم الافلاس على وجه التحديد ان الحكم بشهر الافلاس لاينتج اثاره ولا يحوز على حجيته المطلقة إلا بالنسبة لأموال المدين الموجودة في اقليم الدولة التي صدر فيها حكم الافلاس( ) [1]

وينتج عن الاخذ بهذا المبدا انه اذا كان للتاجر نشاط تجاري في دولة اجنبية واعلن افلاسه فيها؛ فلا يعتبر مفلسا في بلده ولا تجوز تصفية أمواله الموجودة فيه الا اذا اكتسب الحكم الصيغة التنفيذية فيها او أعلن افلاسه من قبل محاكمها.( ) [2]

فبموجب مبدأ إقليمية الافلاس يعدّ المال الذي يملكه المدين في دولة معينة كيانا مستقلا عن الاموال التي يملكها في دولة اخرى، أي تعتبر ذمة مالية مستقلة بحيث يصلح كل منها لأن يكون تفليسة لا تتأثر بأي حكم صادر بافلاس المدين في دولة أخرى بالتالي يطبق عليه قانون الدولة التي توجد فيها تلك الاموال. ( ) [3]

ولكن الاخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى تمكن التاجر من تهريب امواله خارج حدود الدولة التي اشهر فيها إفلاسه، إضافة الى إمكانية قيامه بنشاطه التجاري في الخارج وتعامله مع الغير دون أن يعلم بإفلاسه مما قد يعرض حقوق الأخير للضياع.

( )البستاني، سعيد يوسف ٠٨ ٠طن ٢٢ ١ ١

( ) ناصيف، ٨٦ فصل ٤٧ ١ ٢

( ) زو م ص ٣٥٨ ٣

وبالرغم من الأثر السلبي لهذا المبدأ على حقوق الدائنين عبر الحدود، إلا أن هناك رأي في الفقه يرى أن لهذه النظرية مزايا عديدة ؛منها قدرة المحكمة المحلية على تقدير المركز المالي للتاجر داخل البلد وسهولة القيام بإجراءات التفليسة، حيث يرى بعض الدائنين في ذلك مصلحة لهم من حيث تطبيق قواعد و أنظمة البلد، وأغلبية هذا المبدأ يصب في مصلحة المدين حيث يتفادى إشهار إفلاسه في بلدان أخرى بالتالي يمكنه حماية نفسه كتاجر ويحمي نشاطه. ( )

وعلى عكس الافتراض الاول فلو فرضنا ان تاجرا عراقيا اشهر افلاسه على ارض غيرالعراق، وكانت له اموال واصول موجودة على الاراضي العراقية، فهل يشمل حكم الافلاس هذه الأموال، ام يقتصر على الاموال الموجودة في الدولة التي اشهر فيها افلاسه؟ هذا يعتمد على طبيعة النصوص القانونية التي تعالج موضوع الافلاس في الدولة التي اشهر فيها إفلاسه وفيما اذا كان الحكم القضائي الذي صدر يشمل الاموال العائدة التاجر والموجودة في الخارج أم لا.

ولكن قانون التجارة العراقي قد خرج عن حدود الاقليمية الى حد ما وذلك في نص المادة ٧٥٣ منه ( ) ٢

حيث جاء فيها:-

أ- حماية الدائنين في العراق ومدى الاخلال بقدرتهم على المطالبة بحقوقهم من خلال اجراءات افلاس في دولة اجنبية.

ب – المساواة بين جميع الدائنين من خلال تطبيق اجراءات افلاس موحدة .

ج – ما اذا كانت اجراءات الافلاس الاجنبية معترف بها ضمن نظم قانونية اخرى .

د – ما اذا كانت اجراءات الافلاس الأجنبية تعترف بحقوق الدائنين واصحاب المصلحة وذلك بصورة مشابهة الى حد كبير لإجراءات الافلاس في العراق.

هـ – مدى اعتراف أحكام الافلاس الأجنبية بإجراءات الإفلاس العراقية وقوة نفاذها في إقليمها.

ويلاحظ أن الفقرة الثالثة من هذه المادة أكدت على أهمية حقوق الدائنين وذلك من خلال اشتراط قبول المحكمة المختصة لطلبات التاجر المفلس بمراعاة حقوق الدائنين في العراق بغض النظر عن جنسيتهم، سواءا كانوا عراقيين او غير عراقيين وعدم تأثير قبول هذه الطلبات على حقوقهم كون إجراءات الافلاس قد بدأت في دولة أجنبية، وما اذا كانت هذه الاجراءات تعترف بحقوقهم أم لا. وهذا يحسب للمشرع العراقي، حيث ان اساس الافلاس هو حماية الدائنين سواء

( ) ناصيف، ٩٨٩طص ٤٥ ١ ١

( ) وذلك وفقا للتعديل الاخير للقانون لسنة ٢٠٠٤ لقانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤. ولخلوه من احكام الافلاس والصلح الواقي نصت الفقرة ا لامن المادة ٣٢١ منه على الاحتفاظ باحكام الافلاس والصلح الواقي في المواد منه (٦٦ ص ٧٩١) من قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠

كانوا ينمتون الى جنسية المدين المفلس او لا ينتمون ، وقد يساهم هذا النص بحماية حقوق الدائنين دون تمييز في مسائل الافلاس عبر الحدود.

أما الفقرة هـ من هذه المادة فهي تدل على اهتمام المشرع العراقي بموضوع الاعتراف بإجراءات الافلاس بين العراق ودولة أجنبية؛ والذي يؤثر بدوره بشكل كبير على حقوق الدائنين كما سنأتي على ذكره في المبحث الثاني من هذا البحث

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاردنية: أن توقف المتهم عن دفع ديونه ولم يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة فان هذا الوصف يشكل جريمة الافلاس الاحتيالي .( )[١]

ويثور التساؤل التالي: كيف تتعامل المحاكم في حالة الافلاس في اكثر من دولة؟ وكيف يتم التنسيق بينها وهل تكفي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في القانون العراقي والقانون الأردني؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه في المبحث التالي.

المبحث الثاني
علاقة الاختصاص القضائي الدولي بالإفلاس عبر الحدود

لم يعد هدف القضاء التعبير والحرص على السيادة والعمل على تحقيق الانسجام والتناسق بين المحاكم في الداخل وحسب حفاظا على وحدة الدولة؛ وإنما تطبيق القانون على العلاقة القانونية، والاهتمام بنفس الوقت بضرورة إقامة التناسق مع المحاكم في الخارج كما في الداخل تحقيقا لفكرة التعاون القضائي الدولي. فالدولة عندما تصيغ قواعد الصلاحية القضائية لم يعد هدفها الأساسي مجرد تأكيد سيادتها تجاه الدول الأخرى، فظاهرة الحدود كانت دائما ولا تزال في جوهر العمل القضائي سواءاً من ناحية تحديد الاختصاص الدولي لذلك القضاء أو من ناحية الاختصاص التشريعي الدولي الذي يعمله ذلك القضاء، مع ما في ذلك من تلازم بين الاختصاصين( )

وتعتبر قواعد الاختصاص القضائي الدولي صمام الأمان للمنازاعات القضائية التي تتضمن عنصرا اجنبيا الا أن المشكلة التي تواجه القضاة ان هذه القواعد قد لا تكون كافية لحل العديد من المسائل والقضايا التي تتضمن عنصرا اجنبيا .

إن الاختصاص هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، واختصاص محكمة ما معناه القضايا التي يجوز لها الفصل فيها، وتعنى قواعد الاختصاص القضائي بتحديد المحكمة المختصة بنظر نزاع معين من بين كافة المحاكم.( )[٣]

( ) قرار تمييز جزاء رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٩ ١، منشور في المجلة القضائية رقم ٢ ٠ سنة ٩٨٠ هص ٩ ٦ ٦

( )بديع سامي منصور، القضاء اللبناني ٢ظاهرة الحـ ود. محاضرة القيت في جامعة طرابلس ١

( ) الزعبي، عوض ٠٠٣ طرـ ١٩ ٣.١

والقانون الدولي الخاص بمفهومه الضيق والمتمثل بتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المتضمن عنصرا اجنبيا من خلال قواعد الاسنادالمنصوص عليها في قانون القاضي، يشمل قواعد الاختصاص القضائي الدولي، لأن تطبيق القانون الملائم على التزاع يعد المرحلة الثانية بعد تقرير المحكمة لاختصاصها بالنزاع ذو العنصر الاجنبي.

وقد اختلفالفقهاءفيوضعتعريفمحدد لمصطلحالاختصاصالقضائيالدولي، ولكن يمكننا ايراد أهمها:

حيثعرفه

جانبمنالفقه،بأنهمجموعةالقواعدالقانونيةالتيتتحددبمقتضاهاولايةمحاكمالدولةبنظرالمنازعاتالتيتتضمنعنصرًا أجنبيًاإزاءغيرهامنمحاكمالدولالأخرى في مقابل قواعد الاختصاص القضائي الداخلي تلك التي تعين اختصاص كل محكمة من محاكم الدول المعنية ازاء غيرها من المحاكم التابعة للدولة ذاتها( )

وهنا يثور التساؤل هل ان قواعد الاختصاص القضائي الدولي في التشريع العراقي او الاردني كافية لحل مسائل الافلاس عبر الحدود والمشاكل التي تنجم عنها؟

يمكن الاجابة على هذا التساؤل من خلال البحث في ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في القانون المدني االعراقي مقارنة بقانون اصول المحاكمات المدنية الأردني في المطلب التالي.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي الدولي في القانون المدني العراقي

لقد وضع المشرع العراقي قواعد الاختصاص القضائي بناءا على ضوابط ومعايير وهذه المعايير تكون مبينة إما على اعتبار شخصي او موضوعي او اقليمي.

والاعتبار شخصي متعلق بشخص المدعي او المدعى عليه بالنظر الى جنسيته او محل اقامته او موطنه، اما الاعتبار الموضوعي فهو المتعلق بموضوع النزاع ، سواء بشأة التزام او تنفيذه في الدولة اما الاعتبار الاقليمي فيتعلق بموقع المال.

ويبدو ان الاعتبار الاقليمي مرتبط مع الاعتبار الموضوعي حيث ينعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة في حال نشأة الالتزام او تنفيذه في أرضها، وكذلك الدعاوى المتعلقة باشهار الافلاس الذي تم من قبلها.

ومن ضوابط الاختصاص القضائي الدولي المبنية على الاعتبار الشخصي هو ضابط جنسية المدعى عليه:

( ) هشا مخالد ، القانو نالقضائي الخاطس ، ٢٠٠١دار الفكر الجامعي، ص٣٧

نصتالمادة 14 منالقانونالمدنيالعراقي رقم (٤٠) لسنة1951 [1] علىأنه : "يقاضىالعراقيأمامحاكمالعراقعماترتب بذمتهمنحقوقحتىمانشأمنهافيالخارج.

وهذا النص يمكن تطبيقه على قضية متعلقة بإفلاس تاجر عراقي اشهر افلاسه في الخارج ، حيث يمكن لدائنه ان يرفع دعوى للمحاكم العراقية عما ترتب في ذمة مدينه من حقوق سواء كانت هذه الحقوق موجودة في العراق او خارجه ، بدليل نص المادة ١٤:" عماترتب بذمتهمنحقوقحتىمانشأمنهافيالخارج".

وفي هذا النص اعطى المشرع مرونة للمحاكم في ان تبسط سلطتها على الالتزامات التي تنشأ في ذمة المدعى عليه العراقي في داخل العراق وخارجه، ويعد هذا أحفظ للحقوق، واكثر تماشيا مع اتساع الانشطة التجارية وعبورها حدود الدولة الواحدة .

ويضاف الى ذلك فإنالمحاكمالعراقيةتعدذاتاختصاصبنظرجميعالدعاوىالتيترفععلى العراقيسواءكانالطرفانعراقييناًمكانأحدهماأجنبيًا.[2].

كما حددتالمادة 15 منقانونا اختصاصالمحاكمالعراقيةبنظرالمنازعاتالتييكون المدعىعليهفيهاأجنبيًا،حيثقضتالمادةالمذكورةبأنمحاكمالعراقتختصبمقاضاةالأجنبيفي الحالاتالآتية:

1 إذاوجدفيالعراق .

2 إذاكانتالمقاضاةفيحقمتعلقبعقارموجودفي العراقأوبمنقولموجودفيهوقترفعالدعوى.

3 إذاكانموضوعالتقاضيعقدًاتمإبرامهفي العراقأوكانواجبالتنفيذفيه،أوكانالتقاضيعنواقعهفيالعراق."

وبذلك،فإناختصاصالمحاكمالعراقية سينعقد حالتعلقالدعوىبذلكحتى لولميكنللأجنبيموطناًومحلإقامةفيالعراقوقتالنزاعأووقتإتماملعقدإذاكانموضوعالدعوىعقدًاتمإبرامهفيالعراقأوكا نواجبالتنفيذفيهأوكانالتقاضي عنحادثةوقعتفيالعراق.

ويلاحظعلىالصورالثلاثالتيأوردتهاالمادةالخامسةعشرةأنكلصورة جاءتمستقلةبحيثيكفيتحققأيةواحدةمنهامنحالاختصاصللمحاكمالعراقية.

اما بالنسبة لقانون اصول المحاكمات الاردني فالقاعدة العامة هي اختصاص المحاكم الأردنية بالدعاوى المدنية التي ترفع من للمواطن الأردني او عليه شريطة ان يكون له موطن او محل اقامة في المملكة الأردنية الهاشمية[3].

( ) صدر هذا القانون في ٨ م ١٩٥١ وتم نشره في الوقائع العراقية الوقائع العراقية ، العدد٣٠١٥ بتاريخ ٨ / ٩ / ١٩٥١ | رقم الصفحة:٢٤٣

( ) العيسى، طلال ياسين(٢٠٠٩). دراسةقانونية "فيعلاقةالاختصاصالقضائيالدولي بقواعدالنظامالعام"، مجلةجامعةدمشقللعلومالإقتصاديةوالقانونية.المجلد ٢٥.العدد الأول.ص ص ٢٥ ٣

( ) القضاة ، مفلح عواد ٢٠٠٨، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي. دار الثقافة ، عمان:ص ص ٢٤ ١.

وذلك وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٧ من قانون اصول المحاكمات الأردني حيث نصت هذه المادة على أنه: تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاصفي المواد المدنية، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية أو محاكم خاصةبموجب أحكام أي قانون آخر".

وبالنسبة لاختصاص المحاكم في الدعاوى التي ترفع على الاردني الذي ليس له موطن او محل اقامة في الاردن ، فقد ذكر بعض الكتاب في هذا المجال ان الاختصاص ينعقد للمحاكم الاردنية في هذه الدعاوى بناءا على نص الفقرة الاولى من المادة ٢٧ السالفة الذكر على اساس ان هذا النص عام .( )[١].

كما اكدت محكمة التمييز الاردنية هذا الاتجاه في قرار لها جاء فيه انه بموجب احكام المادة ٢٧ من قانون اصول المحاكمت المدنية فان المحاكم الاردنية النظامية مختصة بممارسة حق القضاء على الاشخاص الاردنيين في المواد المدنية بغض النظر عن مكان اقامة المدعى عليه فيما اذا كان داخل الاردن او خارجه.[i]

كما تختص المحكمة الأردنية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي سواءا كان المدعي اردنيا ام اجنبيا وذلك وفقا للمادة ٢٨ من القانون، حيث نصت على أن: تختص محاكم الأردن بنظر الدعاوي التي ترفع علىالأجنبي الذي ليس له موطن أو محل اقامة في الأردن وذلك في الأحوالالآتية:

1- اذا كان له فيالأردن موطن مختار .
2- اذاكانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الأردن أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كانواجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بافلاس أشهر فيها.
3- إذا كان لأحد المدعي عليهم موطن أو محل اقامة فيالأردن.

فالقاعدة بالنسبة لغير الأردني هي اختصاص المحاكم الأردنية بالدعاوى التي ترفع متى كان له موطن في الأردن أو كان له فيها محل إقامة غير معتاد أي سكن فلا يكفي مجرد الوجود العارض في الأردن لانعقاد الاختصاص المحاكم الأردنية وذلك وفقا لنفس االمادة من القانون.( )

ثانيًا :ضابطموطنالمدعىعليه:

ويرجعأساسالأخذبهذاالضابطإلىمبدأقوةالنفاذوذلكعلىاعتبارأنمحكمةموطنالمدعى عليههيأقدرالمحاكمعلىكفالةأثرالحكمالصادرعنهالمالهامنسلطةفعليةتستطيعبموجبها

( ) الاخرس، نشأت عبد الرحمن. شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ج ١. عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٨، ص ١٦٧

( ) الزعبي، مرجع سابق، ص ٢٢١. ٢

إلزامهبالحكمالصادرمنها،فتوطنالمدعىعليهفيإقليمدولةمعنيةيفيدأنثمةرباطًابينهوبينها، ذلكأنموطنالمدعىعليههوالمكانالذيتتركزفيهمصالحهوأوجهنشاطه( ) [1]

وقد سبقت الاشارة الى موطن المدين في الحديث عن ضابط جنسية المدعى عليه ويلاحظ أن كل من المعيارين السابقين قد ذكروا في نفس النص ، فكلما ورد في النص جنسية المدعى او المدعى عليه اقترن بمعيار موطنه، فهما معياران متلازمان الى حد كبير.

وننتقل الى الضابط الاقليمي للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم ، والذي يعد ذو صلة وثيقة بموضوع الدراسة.

ومنبابمفهومالمخالفةيفهمبأنالمحاكمالأجنبيةتعدذاتاختصاصفيحالتعلقالدعوىبأموال منقولةأوغيرمنقولةكائنةفيالبلادالأجنبية،أوحالكونالدعوىناشئةعنعقدوقعفيالبلاد الأجنبيةأوكانيقصدتنفيذهههناكأوأنقسمًامنهيتعلقفيهالحكم،أوكونالمحكومعليهمقيمًا عادةفيالبلادالأجنبية.( )

ثالثًا :ضابطموقعالمال:

ويعتمدهذاالضابطاختصاصمحاكمالدولةالتييوجدبهاموقعالمال،ويتميزبأنهضابط موضوعي،لأنهيكتفيبهوحدهدونالنظرإلىأشخاصالخصوم،كماأنهيقتصرعلىطائفةمعينةمنالمنازعات وهيتلكالمتعلقةبالأموال،وإقليميلأنهيتحددبالنظرإلى إقليمالدولة،وواقعيلأنهيعتدفيشأنهبالواقعدونأعمالأيةفكرةقانونية( ) [3]

كما ينعقداختصاصالقضاءالعراقيبناءعلىهذاالضابطبموجبالفقرة15 من القانونالمدنيالعراقيالنافذوالتينصتعلىأنه:" يقاضىالأجنبيأمامحاكمالعراقفيالأحوال الآتية: إذا كانتالمقاضاةفيحقمتعلقبعقارموجودفيالعراقأوبمنقولموجودفيهوقترفعالدعوى.( ). [4]

والهدف من وضع هذا المعيار في التشريعات، هو الصلة الوثيقة بين النزاع المتعلق بعقار او بمال معين وبين اقليم الدولة، حيث أن المحاكم أكثر دراية بشؤون عقار موجود على اقليم دولتها وأقدر على النظر في الدعاوى المتعلقة به ، ومن جهة اخرى فإن اجراءات تنفيذ الحكم بعد صدوره تمتاز باليسر والسرعة في التنفيذ ( ). حيث يعد اختصاص المحكمة مظهر من مظاهر سيادتها على الاقليم وليس فقط على الاشخاص.

وهو ما أخذ به المشرع الأردني في المادة ٢٨ من قانون اصول المحاكمت المدنية ، كما اخذت بهالمحاكمالمصريةوالتياختصتبنظرالدعاوىالمتعلقةبمالموجودفيمصروبغضالنظرعنكونه

( ) العيسى، مرجع سابق، ٣١٤ [1]

( ) العيسى، مرجع سابق، ٣٢٦ [2]

( ) العيسى، مرجع سابق، ٣١٣ [3]

( ) النداوي، آدموهيب. (١٩٨٨). المرافعاتالمدنية،جامعة الموصل:مطبعةدارالكتب، ٤٧٤ [4]

( ) حداد، حفيظةالسيد(٢٠٠٢).القانونالدوليالخاص الاختصاصالقضائيوليوتنفيذالأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، (الكتابالثاني).بيروت:منشوراتالحلبيالحقوقية، ١٨ [5]

مالامنقولاأمعقارًا وذلك وفقا للمادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، باستثناء الدعاوى المتعلقة بعقار موجود في الخارج.

وقد انتقد هذا النص على اساس ان الحكم الذي يصدر ضد المصري الذي لا يقيم في مصر ولا يربطه بها صلة ولاتوجد له بها أموال قد يجعله عديم الجدوى والقيمة على اعتبار ان هذه الضوابط لا بد ان تستند الى رابط معقول بين النزاع والمحكمة لمختصة لكي يتمتع الحكم بالفعالية وقوة النفاذ.( ) [١].

رابعا :ضابطمحلمصدرالالتزامأومحلتنفيذه :

بموجبهذينالضابطينعقدالاختصاصلمحاكمالدولةالتييوجدبهامحلنشوءالالتزامأيًاكان مصدرهأومحلتنفيذه.

ويتميزهذا المعياربالموضوعيةلأنه ايكتفي بعقدالاختصاصبصرفالنظرعن أشخاصالخصوم منجهة ،وبالإقليميةلأنه يتحدد بمراعاةإقليمالدولة،وأخيرًا بالخصوصيةلأنه يقتصر على.طوائفمعينةمنالمنازعاتهيالمتعلقةبالالتزامسواءمن ناحيةمصدرهأومنجهةمحلتنفيذه.( )

وينعقد الاختصاص للمحاكم الأردنية اذا كنات الدعوى مرفوعة على أجنبي ومتعلقة بمال موجود في الأردن او التزام نشأ او نفذ او كان واجب التنفيذ فيها ، وذلك وفقا للفقرة ٢ من لمادة ٢٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية.( ) [٣]

ويندرج تحت الاعتبار الاقليمي الاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية في دعوى متعلقة بافلاس أشهر في الأردن وذلك وفقا للمادة ٢٨ من القانون الفقرة ٢ اذا كانت الدعوى مرفوعة على الاجنبي ليس له موطن او محل اقامة في الأردن، فلا بد ان تكون الدعوى مرفوعة على اجنبي ليس له موطن او محل اقامة في الاردن و ان تكون المحكمة التي اصدرت الحكم أردنية.

ويسري هذا النص على كافة النزاعات الناشئة عن حكم الافلاس وتلك المتعلقة بإدراة التفليسة او التي يتطلب الفصل فيها تطبيق قاعدة من قواعد الافلاس الموجودة في قانون التجارة الأردني، كما تشمل الدعاوى المرفوعة من وكيل التفليسة او الدائن او الغير او عليهم كدعوى الوكيل على الغير لعدم نفاذ تصرفات المدين في فترة الريبة او دعوى الدائن على الوكيل للمطالبة بدينه أو دعواه على الغير للمطالبة بحق المفلس( )، وعلة هذا النص حماية حقوقَ الدائنين وتجميع كافة مسائل الافلاس امام محكمة واحدة حيث ان المحكمة التي اشهرت الإفلاس اقدر على الفصل في المنازعات المتعلقة به فقد بحثت في ظروف المفلس وشؤون التفليسة.( ) [٥]

( ) بهنسي، محمد حمدي.(٢٠٠٦). الجوانب القانونية للإفلاس الدولي، القاهرة:دار النهضة ص ٥ ص ٦ ٤

( ) حداد، مرجع سابق ص ١٨ ٢

( ) وقد اكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية في قرارها المرقم ١٠٤٣ لسنة ٩٣

( ) الزعبي، مرجع سابق ص ٢٣ ٢ ٤

( ) ابو الوفا أبو الوفا، أحمد.(١٩٨٩). التعليق على نصوص المرافعات. الاسكندرية: منشأة المعارف ص ٢ ٥ ٣

ويستفاد من هذا النص ان دائني التاجر الاجنبي مهما كانت جنسيتهم يمكنهم المطالبة بديونهم من اموال التاجر الموجودة في الأردن.

كما أن النص الذي ينظم اختصاص المحاكم الأردنية في قضية مال موجود في الأردن، يعطي الحق للمحاكم الأردنية بالنظر بالدعاوى المتعلقة به اذا كانت تتعلق بإفلاس اشهر في الأردن.

وبمعنى اوضح، ان هذا النص المتعلق بموقع المال يمكن ان يطبق على قضية تاجر أردني اشهر افلاسه في الخارج ولديه اصول واموال في الأردن ، ورفعت دعوى ضده من قبل دائنيه للحجز على هذه الاموال ليشملها حكم الافلاس الصادر في الخارج فينعقد الاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية على الرغم من ان حكم الافلاس لم يصدر في الأردن، ويبدو ان هذا الامر لا بد ان يسبقه الاعتراف بالحكم الاجنبي وفقا للشروط المطلوبة ومن ثم إعمال هذا النص للتنفيذ على اموال التاجر الموجودة في الأردن.

ولكن يلاحظ أن قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الاردنية نظمت اختصاصها في الدعاوى المتعلقة بافلاس اشهر فيها اي ان النص يعالج فقط الاختصاص في حالة اشهار افلاس التاجر في الاردن ، ولكن في حال ادعت اكثر من دولة الاختصاص لمحاكمها بدعوى شهر الافلاس، فعلى افتراض تاجر لبناني يباشر تجارة في الاردن و له املاك في لبنان فهل يمكن اعلان افلاسه في لبنان اذا توقف عن دفع ديونه فما الاسس القانونية لحل هذا الخلاف( )

كماتبنىالمشرعالعراقيضابط محل الالتزام بموجبالمادة 15 /الفقرةجمنالقانونالمدنيالعراقي، حيث نصت علىأنه:إذاكانموضوعالتفاضيعقدًاتمإبرامهفيالعراقأوكان واجبالتنفيذفيهأوكانالتقاضيعنحادثةوقعتفيالعراق".

ويلاحظ ان القانون العراقي لم يورد اختصاص المحاكم العراقية الدولي في الدعاوى الناشئة عن افلاس اشهر في العراق، كما هو واضح من نص المادة ١٥ السالفة الذكر ، الا ان نص المادة ١٤ من القانون يمكن أن يطبق على اي دعوى متعلقة بحقوق حتى التي نشأت في الخارج الا انها مقصورة فقط على العراقي دون الأجنبي، والتي نصت على علىأنه : "يقاضىالعراقيأمامحاكمالعراقعماترتب بذمتهمنحقوقحتىمانشأمنهافيالخارج.

ولكن في نفس الوقت يمكن ان نستنتج من الفقرة الاولى من نص المادة ١٥ والتي نصت على: بأنمحاكمالعراقتختصبمقاضاةالأجنبيفي الحالاتالآتية:أ- إذاوجدفيالعراق،بأنه يمكن ان ينعقد الاختصاص للمحاكم العراقية في الدعوى المرفوعة على الأجنبي اذا وجد في العراق، حتى لو كانت ناشئة عن افلاس اشهر فيه، لأن النص لم يحدد نوع الدعوى في حال وجود الأجنبي في العراق.

( ) ناصيفص ٤٧ ١ ١

ومن الجدير بالذكر أنالمشرعالعراقي- وعلى خلاف القانون الأردني والمصري- قدحددالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الاجنبية وذلك في المادةالسابعةمنقانونتنفيذالأحكامالأجنبية،حينصعلىاعتبارالمحكمةالأجنبيةذاتصلاحية، وذلكحال تحققأحدالشروطالآتية:( )[1]

أ.كونالدعومتعلقةبأموالمنقولةأوغيرمنقولةكائنةفيالبلادالأجنبية

ب.كونالدعوىناشئةعنعقدوقعفيالبلادالأجنبية،أوكانيقصدتنفيذهفيهاككلهأوقسممنه يتعلقفيهاالحكم.

ج .كونالدعوىناشئةعنأعمالوقعكلهاأوجزءمنهافيالبلادالأجنبية.

د .كونالمحكومعليهمقيمًاعادةفيالبلادالأجنبيةأوكانمشتغلابالتجارةفيهافيالتاريخالذي أقيمتفيهاالدعوى.

هـ .كونالمحكومعليهقدوافقعلىقضاءالمحكمةالأجنبية.

وعليهيمكنالقول :إنالاختصاصالمبنيعلىالمادة 14 /منالقانونالمدنيالعراقيلايخول المحاكمالعراقيةاختصاصًااستئثاريًامنشأنهأنيحولدونمشاركةمحاكمدولةأجنبيةفياتخاذ قراراتيكونالمدعىعليهفيهاعراقيًا بلإنماجاءفيالمادة 14 / يعدمبدأعامًايقيدكلماوردتحالةمنالحالاتالتيجاءتبهاالمادة السابعةمنقانونتنفيذالأحكامالأجنبية،ممايستدعيإمكانتخليالمحاكمالعراقيةعننظردعوىأجنبية،ودونأنيعدذلكمخالفًالقواعدالنظامالعامفيالدولةالعراقية.( )[2]

من خلال قراءة ضوابط الاختصاص القضائي الدولي السالفة الذكر، تبدو هناك بعض التساؤلات حول مدى فاعليتها وامكانية تطبيقها على قضايا الافلاس عبر الحدود، وفيما اذا كانت هناك صعوبات تعترض ذلك.

فقد يتسائل البعض فيما اذا كان بإمكان الأطراف ان يتفقوا على المحكمة المختصة في نظر النزاع، اي مدىتتعلققواعدالاختصاصالقضائيالدوليبالنظامالعام، بحيثلايجوزسلبالاختصاصالثابتللمحاكمالوطنيةلصالحقضاءدولةأجنبية،سواءمنجانب الأفرادأومنجانبالقاضي.( )[3]

ويمكننا ان نجد الاجابة في المادة ٢٧ من قانون اصول المحاكمات الأردني والتي تنص على ان:تختص المحاكم الأردنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها". وبالمقابل سكت المشرع عن تنظيم مسألة سلب الاطراف اختصاص المحاكم الدولي، ولكن الاجتهاد القضائي الأردني قد استقر على منع الافراد من الاتفاق على سلب الاختصاص من المحاكم الأردنية،( )"

( )قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية العراقي. ١

( )الداودي، غالب وحسن الهداوي ١٩٨٨ص ٤٢٤.

( ) الحجايا ص ٢٩٠ ٣

( )-حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية:ا ن لاية المحاكم الاردنية بمقتضى احكام المادة ١٠٢من الدستور الأردني لاية عامة، ومن ثم فإ ن هذه القاعدة تعتبر من النظام العام الذي لا يجوز معه الاتفاق على نزع

بالتالي نجد ان طبيعة قضايا الافلاس عبر الحدود قد لا تتلاءم مع قواعد الاختصاص القضائي الدولية للمحاكم الوطنية، على الرغم من ان المشرع قد وضعها مراعاة منه لخصوصية النزاعات المتضمنة عنصرا أجنبيا، الامر الذي يستدعي ايجاد قواعد تحكم علاقاته حيث تعددت فيها العناصر من جنسيات واماكن انتشرت فيها الاموال والنشاطات التجارية وجهات قضائية متعددة، وعدم وجود جهة دولية واحدة لحل هذه القضايا والمقصود هنا هو وضع قواعد للتنسيق بين المحاكم وليس المقصود التعدي على قواعد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة.

ومن أهم مظاهر الاهتمام الدولي بهذا الامر، هو ماجاء في نصوص قانون اليونسيترالللافلاس عبر الحدود، حيث يعد من اهم أهدافه الرئيسية هو توفير سبل للتعاون والتنسيق بين محاكم الدول المعنية في قضايا الافلاس الحدودية.وهذا ما سنبحثه في المطلب التالي.

المطلب الثاني : قانون اليونسيترالللإعسار عبر الحدود.

جاء في تقرير صدر عن لجنة قانون اليونسيترالللإعسار عبر الحدود عام ١٩٩٩ : انه نظرا لتزايد اهمية الافلاس عبر الحدود لابد من تيسير الاعتراف بالحكم والاجراءات الاجنبية، والتنسيق والتعاون بين المحاكم وان تبني الدول هذا القانون سيوفر وسائل فعالة تكفل تحقيق هذا الهدف.

كما جاء في تقرير للبنك الدولي حول هذا الموضوع في عام ٢٠٠١ يبين فيه كيفية التعاون في مجال الافلاس عبر الحدود ، حيث جاء فيه ان الافلاس قد يتضمن محاور دولية ، لذا على الدول ان تضمن قوانين الافلاس قواعد للاعتراف بالاحكام الاجنبية والتعاون بين محاكم الدول المختلفة مؤكدا على ضرورة عدم التمييز بين الدائنين على اساس الجنسية ، او محل الاقامة "الموطن"، كما اكد على ضرورة سرعة الاعتراف بإجراءات الافلاس الاجنبية التي افتتحت، وفقا للمعايير القضائية الدولية المتعارف عليها.([١])

ولقد جاء القانون النموذجي ببعض الوسائل التي تساعد في الوصول الى هذا الهدف منها:([٢])

البدء بتغيير التشريعات الوطنية والتي اعتبرها القانون من اهم الخطوات للتوصل الى اطار تشريعي يتضمن التعاون في قضايا الافلاس الحدودية، بالمقارنة مع التعديلات التي تمت في نطاق محدود لم يلقى نجاحا بهذا الشأن.

الاختصاص ويعد باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق يخالف ذلك ولكل ذي مصلحةا نيتمسك به. قرار رقم ١٠٩٣ / ٢٠٠٠، بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠٠٠، المجلة القضائية(٢٠٠٠) ص ١ ٩٤

1()World Bank Principles and Guidelines for Effective Insolvency and Creditor Rights Systems, Principle 24, page 52.

2()Hon,IanCampell, p15

كما ستساعد رؤية هذا القانون في مواجهة الصعوبات التي تحول دون محاولات انقاذ الشركة المفلسة في اكثر من نظام قضائي، اضافة الى توفير نوع من الموازنة المعقولة بين افلاس التاجر الفرد و مصالح الدائنين المحليين .

والسبب في اعطاء مسألة التنسيق بين المحاكم هذه الأولوية هو غياب الاطار التشريعي وافتقار القوانين الوطنية الى قواعد تهيء أساسا للتعاون بين المحاكم الدول المختلفة والتنسيق فيما بينها؛ والذي يعد عقبة كبرى امام دعاوى الافلاس عبر الحدود؛ وهذا التعاون لا يقتصر بين قضاة المحاكم انما يوفر الاطار اللازم للتعاون بين المحكمة في الدولة المشترعة" المحلية" وممثل اجنبي،او بين امين تفليسة في الدولة المشترعة ومحكمة اجنبية او ممثل اجنبي([١])

وقد جاءت المواد من ٢٥ إلى٢٧ من القانون النموذجي تحت عنوان " التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب، أي التعاون بين المحكم المحلية والأجنبية وأمناء التفليسة في أكثر من دولة لمنع تبديد أصول المدين أو رفع قيمة هذه الأصول أو التوصل إلى حل لإعادة تنظيم المؤسسة التجارية.([٢])

مما يؤكد حرص لجنة القانون التجاري الدول على تغيير فكرة الإفلاس الأحادية الجانب والتي ترمي فقط إلى عقاب المدين.

ونصت المادة **٢٥** من القانون على التعاون المباشر بين المحكمة المحلية والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب في خصوص طلبات المساعدة المقدمة منهم أو تلك التي تطلبها المحكمة المحلية منهم، كما أكدت المادة على حق المحكمة في الاتصال المباشر بالمحاكم والممثلين الأجانب وغيرها من المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون وطلب المعلومات والمساعدة المباشرة منهما([٣])

والهدف من ذلك هو السرعة و اختصار الإجراءات الشكلية أو اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية.([٤])

أما المادة ٢٦ من القانون فقد نصت على التعاون المباشر بين أمين التفليسة المعين في الدولة المشترعة وبين المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون .([٥])

( ) فتحي ص ٢٠٥ ١

( ) الدليل العملي للقانون النموذجي، بند ٣ ص ٨٩

( ) www.unicitral.org/arabic ٣

( ) فتحي ص ٢٠٦ ٤

( ) الدليل التشريعي لقانون الإعسار، المرفق الثالث، الجزء الثاني، والنص متاح كذلك في القسم المعني بنصوص القانون وحالتها على موقع الأونسيترال الإلكتروني: www.uncitral.org.

ولم تشترط أي من المادتين لتحقيق هذا التعاون سبق الإعتراف بدعوى إفلاس أجنبية [1] بينما نجد أن لائحة المجلس الأوروبي قد اشترطت ذلك.

فقد جاءت المادة ٢٨ من القانون النموذجي بحل لتكون إدارة الدعوى إدارة مجدية بأن يمتد نطاقها ليشمل بعض أصول المدين الموجودة في الخارج إلا أن ذلك مشروط بقيدين وهما:

أن تتم إدارة هذه الأصول وفقاً لقانون الدولة المشترعة، والقيد الثاني هو أن يتم ذلك بالقدر الضروري لتنفيذ التعاون والتنسيق بين المحاكم على النحو المبين في المواد ٢٥ إلى ٢٧ من القانون النموذجي، [2] وقد سبقت الإشارة إلى دعوى الإفلاس الرئيسية والمحلية .

ونرى انه لا داعي لوضع القيد الثاني؛ لأن الهدف الأساسي من وضع هذه المواد هو تحقيق التعاون والتنسيق بين محاكم الدول المعنية كحل لمشكلة إقليمية أحكام الإفلاس لا سيما فيما يتعلق بأصول المدين، إضافة إلى مشكلة تمسك المحاكم بفكرة السيادة الوطنية ورفض التعاون في إدارة مثل هذ الدعاوى خارج الحدود الإقليمية، خاصة وأن القانون قد حث من خلال المادتين ٢٥ و٢٦ على التعاون بين المحكمة وأمين التفليسة بالتعاون إلى أقصى حد ممكن.

كما تضمنت المادة ٢٨ من القانون أنه إذا كانت للمدين أصول في أكثر من دولة فيكون من الأفضل أن تتم إدارة هذه الأصول في دعوى الإفلاس المحلية، فلا بد في هذه الحالة أن يتم التعاون بين أمناء التفليسة في دعوى الإفلاس الرئيسية والمحلية.[3].

ويبدو أن هذا الأمر يقدم حلاً جيداً لمسألة التعاون القضائي بين الدول التي توجد فيها أصول للمدين مما يحقق للدائنين حماية قانونية وبتكاليف أقل.

أما المادة ٢٧ من القانون فقد تضمنت خمس نقاط لأشكال التعاون والتي خصص لها في الدليل العملي للقانون قسم مستقل ، وهي:[4]

أ. تعيين شخص أو هيئة بناء على توجيهات المحكمة.

ب. إبلاغ المعلومات بأية وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة .

ج. تنسيق إدارة الأصول المدين وشؤونه والإشراف عليه.

د. موافقة المحاكم على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات أوقيامها بتنفيذها .

هـ. التنسيق بين الإجراءات المتزامنة المتعلقة بالمدين ذاته.

و. يجوز للدولة المشترعة أن تضيف قائمة بأشكال إضافية للتعاون.

---

١ ( ) فتحي، مرجع سابق ص ٢٠٧

٢ ( )–فتحي ، مرجع سابق ص ٢١٠

٣ ( )فتحي ص ٢١١

٤ ( ) www.unicitral.org/arabic

ومعنى ذلك أن القانون يقدم أمثلة لمساعدة الدول لوضع إطار قانوني عملي للتنسيق بين المحاكم في هذه القضايا. ويمكن لكل دولة أن تضيف أي أسلوب آخر تراه ملائماً للتعاون.

وفيما يتعلق بالفقرة (د) والمتعلقة بالاتفاقات المتعلقة بالإفلاس، فقد تم عقد مثل هذه الاتفاقات في ظروف عدم وجود قوانين ميسرة وطنية أو دولية معتمدة في هذا المجال وقد صممت هذه الاتفاقات لمعالجة المنازعات الإجرائية أو الموضوعية التي يمكن أن تنشأ عن مثل هذه القضايا ذلك لتسويتها بكفاءة من خلال التعاون بين المحاكم والمدين وسائر أصحاب المصلحة، وبطبيعة الحال لا بد أن توافق المحكمة المعنية أولا على هذا النوع من الاتفاقات.( ) ١

أما بالنسبة لتنسيق الإجراءات المتزامنة المتعلقة بالمدين ذاته، أي في حالة خضوع المدين لاجراءات أجنبية ومحلية في نفس الوقت؛ فتعالج المادة هذا التنسيق بين هذه الإجراءات لضمان إمكانية تيسيرها دون تعليقها بلا داع ضروري.( ) ٢

كما تضمنت المادة ٣٢ من القانون مبدأ المساواة بين الدائنين، تفاديالحالاتالتيقديحصلفيهادائنعلىمعاملةأفضلمنمعاملةسائرالدائنينالمنتمين إلى الرتبةنفسهابحصولهعلىسدادنفسالمبلغالذييطالببهفيإجراءاتإعسارفي ولاياتقضائيةمختلفة.

فعلى سبيل المثال، قد يتلقى دائن غير مضمون"دائن عادي"، نسبة٥%منالمبلغالذي يطالببهفيإجراءإعسارأجنبي؛لكنهيشاركأيضافيإجراءإعسارفيالدولةالمشترعة،حيث تبلغنسبةالتوزيع١٥%، . فمنأجلأنيتساوىالدائنفيالوضعمعسائرالدائنينفي تبلغنسبةالتوزيع١٥%، فمنأجلأنيتساوىالدائنفيالوضعمعسائرالدائنينفي الدولةالمشترعة،يتلقىالدائن١٠فيالمائةمنالمبلغالذييطالببهفيالدولةالمشترعة . وتخوّل المادة٣٢، ضمنيا،المحكمةالمتلقيةصلاحيةإصدارأوامرلإنفاذتلكالقاعدة.( ) ٣

ولنا في لائحة المجلس الاوروبي خير مثال على ذلك فيما يتعلق بالاعتراف بالاحكام الصادرة في دعاوي الافلاس، فقد أخذت لائحة المجلس الاووبي رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٠٠٠ بحل

( ) الدليل العملي للقانون النموذجي، ص٢٢١.

( ) الدليل العملي للقانون النموذجي، بند٤٢ ص ٢٢٢

( ) ٣ المساواة ٣٢ بالترتيبالهرميللمطالباتحسبمايقرّرهقانونالدولةالمشترعة، باستثناءما يتصلبالمادةسوىتقريرالمعاملةالمتساويةللدائنينالمنتمينإلى نفسالرتبة وللمدين مطالباتالدائنينالمضمونينأو الدائنينذوي الحقوقالعينيةتسدَّدبالكامل، وهوأمريتوقف علىقانونالدولةالتيينفذفيهاالإجراء،فإنتلكالمطالباتلاتتأثربالحكمالمذكور.

١٨٥- وتستخدمعبارة" المطالباتالمضمونة للإشارةعموماإلى المطالباتالمضمونة بموجوداتمعيّنة،فيحينيقصدبعبارة "الحقوقالعينية " الإشارةإلى الحقوقالمتعلقةبممتلكات معيّنة والقابلةللإنفاذأيضاضدأطرافثالثة . ويمكنأنيندرجحقمعيّنفينطاقالعبارتين كلتيهماتبعاللتصنيفالمستخدموالمصطلحاتالمستخدمةفيالقانونالمنطبق . ولدى الدولةالمشترعة أنتستخدممصطلحاآخراً ومصطلحاتأخربللتعبيرعنهذينالمفهومين.(الدليل العملي للقانون النموذجي، بند ١٤٨).

عملي هو الاعتراف الفوري و التلقائي داخل الدول المتعاقدة بحكم الافلاس الذي يصدر من محكمة افلاس مختصة – وفقا للاتفاقية في أية دولة متعاقدة اخرى من وقت صيرورة الحكم نافذا في الدولة التي اصدرته. و يسري هذا الاعتراف في الدول المتعاقدة و لو كان من غير الجائز افلاس المدين نفسه امام محاكمها لأسباب متعلقة باهليته.( )[١]

كما قد تم تبني نصوص قانون اليونسيترال في الولايات المتحدة بصدور قانون اكتوبر لعام ٢٠٠٥ والذي يشار اليه اختصارا باسمBAPCPA، ، فيما يتعلق بالتعاون والتنسيق بين محاكم الدول المعنية وذلك في الفصل الخامس عشر منه؛ حيث نصت المداة ١٥١٥ من هذا القانون، على ان الممثل الاجنبي يتقدم بطلب الاعتراف بدعوى الافلاس الاجنبية والتي تعرف بدعوى الافلاس التابعة، الى المحاكم امريكي– وبالتحديد محكمة محل موطن المدين– ويبين في الطلب صفته وحدود سلطته، ويتم الفصل في هذا الطلب ٠اي الاعتراف بدعوى الافلاس الاجنبية–بأسرع وقت ممكن وذلك وفقا للمادة ١٥١٧ من القانون.( )[٢]

ولكن من الضرورة بمكان الإشارة إلى أن هذا التعاون القضائي لايعني تجاوز القواعد الآمرة أو المتعلقة بالنظام العام في الدولة المطلوب منه المساعدة، فعلى سبيل المثال إذا تضمن طلب المساعدة معلومات عن حسابات المدين في البنوك فلا بد من اتباع التعليمات والإجراءات المتعلقة بالحسابات المصرفية وسريتها في تلك الدولة( )[٣] .

بناءً على ذلك تظهر اهمية و ضرورة التنسيق بين محاكم الدول المعنية خصوصاً إن توحيد قواعد الإفلاس بينها لا يزال بين أمرين أما صعوبته وتعذره أو أنه لا يزال قيد العمل والتطوير، كما أن عدم اهتمام المشرع الوطني بهذا الأمر يؤدي حتماً إلى تضييع حقوق الدائنين فضلاً عن الإخلال بمبدأ المساواة بينهم.

و للبدء بتطوير قواعد قانونية تعالج هذه المسألة يمكن إدراج القواعد الموجودة في قانون اليونيسترال النموذجي للاعسار عبر الحدود في التشريعات الوطنية ذات العلاقة ، او وضعها في قانون مستقل وتعديلها بما يراه المشرع ملائما.

ويبدو أن كل ذلك مرتبط بمدى استعداد الدولة التي يشهر فيها الإفلاس أو التي يوجد فيها جزء من أموال المدين أن تتبنى هذا التعاون وتأذن لمحاكمها بالسير في هذا الاتجاه.( )

---

١ ( ) فتحي ص ٣٦٩

٢ ( ) Fletcher,p204

٣ ( )–. فتحي، مرجع سابق ص ٢١٨

.

( ) وقد أكد على أهمية هذا الامر البنك الدولي في ورقة عمل صادرة عنه أنه من انجح الوسائل لتحقيق التعاون بين المحاكم بهذا الشأن هو تبنيها لقانون اليونسترالللافلاس عبر الحدود.(cross-border p14 على الموقع الالكتروني:www.treasure.org

الخاتمة

لقد اصبح الإفلاس عبر الحدود أمرا يفرضه واقع الاقتصاد العالمي، ويواجه هذا النوع من الإفلاس فراغا تشريعيا في التشريع المحلي مما ادى الى تزايد المشاكل القانونية التي تحتاج إلى حلول سريعة وفعالة ، وذلك لحماية الدائنين والمشروعات التجارية في ذات الوقت ومن أجل استقرار الاقتصاد الوطني وتطوّره.

كما تعددت الاحكام القضائية واختلفت بين الدول وفي الدولة الواحدة أيضا.

وقد تناولنا في هذا البحث دور قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الافلاس عبر الحدود ووجدنا ان طبيعة قضايا الافلاس عبر الحدود قد لا تتلاءم مع قواعد الاختصاص القضائي الدولية للمحاكم الوطنية، على الرغم من ان المشرع قد وضعها مراعاة منه لخصوصية النزاعات المتضمنة عنصرا أجنبيا، والمقصود هنا هو وضع قواعد للتنسيق بين المحاكم وليس المقصود التعدي على قواعد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة.

ورأينا أن المجتمع التجاري الدولي قد أصبح بلا حدود، الامر الذي يستدعي ايجاد قواعد تحكم علاقاته حيث تعددت فيها العناصر من جنسيات واماكن انتشرت فيها الاموال والنشاطات التجارية وجهات قضائية متعددة، وعدم وجود جهة دولية واحدة لحل هذه القضايا ، فمن الافضل ان تكون هناك قواعد قانونية للتنسيق بين عمل المحاكم المعنية واجراءاتها تمكنها من ادراة التفليسة ادارة ناجحة وتخفظ حقوق الدائنين .

وقد توصلنا في هذ الدراسة الى بعض النتائج واقتراح بعض التوصيات.

أولا: النتائج

- إن قضايا الإفلاس عبر الحدود في تزايد و أصبحت واقعا لا يمكن تجاهله ، و بحاجة الى عناية المشرع الوطني.
- لكل من اقليمية الإفلاس وعالميته مميزاته وسلبياته، ولكن الأخذ بعالمية الإفلاس يواكب التطور في مجال في الإفلاس الدولي، ويحقق الحماية القانونية للدائنين.
- تناول قانون التجارة العراقي جانبا من مواضيع الافلاس عبر الحدود وذلك في نص المادة ٥٧٣ منه مما ساهم في الحد نسبيا من إقليمية قواعد الإفلاس.
- لم تنظم قواعد الاختصاص القضائي الدولي اختصاص المحاكم العراقية في إفلاس أشهر خارج العراق، إنما اكتفى بتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم في القضايا المتعلقة بإفلاس أشهر في العراق.
- هناك فراغ تشريعي في قانون أصول المحاكمات المدنية العراقي؛ حيث لم يتضمن القانون قواعد إجرائية تنظم الاختصاص القضائي والاعتراف بالإجراءات الأجنبية والتعاون الدولي بين المحاكم

العراقية ومحاكم الدول المعنية ، لتعقب الأموال التي يتم تهريبها خارج حدود الدولة التي أصدرت حكم الإفلاس مما يؤثر سلبا على حقوق الدائنين.

- يعد قانون اليونسيترال النموذجي من افضل الحلول الموجودة حاليا لتوفير مظلة قانونية يحتمي بها كل من الدائن والمدين المفلس، حيث أن من اهداف القانون حماية الدائنين عبر الحدود واعادة تنظيم نشاط التاجر اذا توافرت شروط ذلك.

-تضمن قانون اليونسيترال اختصاص المحاكم والتنسيق والتعاون بين محاكم الدول المعنية في قضايا الافلاس في الاجراءات المتخذة من قبلها لتوفير اكبر قدر من الحماية القانونية للدائنين.

-يتميز قانون اليونسيترال بأنه يتصف بالدولية؛ لذا من السهولة بمكان تبني نصوصه من قبل اي دولة ترغب في تحديث تشريعاتها المتعلقة بهذا الشأن.

وبناءً على النتائج التي تم التوصل اليها في هذا البحث تم اقتراح بعض التوصيات كما يلي:

ثانياً: التوصيات:

- يمكن للمشرع العراقي تبني نصوص قانون اليونسيترالللاعسار عبر الحدود كلا أو جزءا لحل قضايا الإفلاس عبر الحدود .
- من الفائدة بمكان تشريع قانون مستقل للافلاس عبر الحدود لمعالجة مسألة الإفلاس عبر الحدود لتيسير تطبيقها من قبل المحاكم على هذا النوع من القضايا.
- للقضاء العراقي أن يتخذ إجراءات بشأن أموال وأصول التاجر الموجودة خارجه، بناءً على المادة ٥٧٣ من قانون التجارة العراقي "، بما أنه ليس هناك نص يمنع ذلك.
- تعديل قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون المرافعات المدنية العراقي بحيث يشمل اختصاص المحاكم بشأن إفلاس أشهر خارج العراق، وكذلك التنسيق والتعاون بين المحاكم العراقية ومحاكم الدول المعنية لتعقب أموال التاجر المفلس خارج العراق.

المراجع باللغة العربية:

- الأخرس، نشأت عبد الرحمن. (٢٠٠٨). **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية** .ج١. عمان: دار الثقافة.
- **ابو الوفا** أبو الوفا، أحمد. (١٩٨٩). **التعليق على نصوص المرافعات**.الاسكندرية: منشأة المعارف.
- **البستاني، سعيد يوسف، القانون الدولي الخاص. ، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت ٢٠٠٤**
- البستاني، سعيد يوسف.(٢٠٠٧).**أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الحجايا، نور محمد. **(٢٠٠٨). الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة في النزاعات ذات الطابع الدولي"دراسة في التشريع الأردني"** .مجلة الحقوق الكويتية. العدد الثاني . السنة الثالثة والثلاثون : الكويت
- الداوودي، غالب وحسن الهداوي،١٩٨٨
- العيسى، طلال ياسين(٢٠٠٩). **دراسةقانونية "فيعلاقةالاختصاصالقضائيالدوليبقواعدالنظامالعام"،** مجلةجامعةدمشقللعلومالإقتصاديةوالقانونية.المجلد٢٥.العددالأول.
- القضاة، مفلح عواد.(٢٠٠٨). **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**. الجزء الأول. عمّان: دار الثقافة.
- النداوي،آدموهيب. **(١٩٨٨). المرافعاتالمدنية**،جامعة الموصل:مطبعةدارالكتب.
- ناصيف، إلياس.(١٩٨٨). **الكامل في قانون التجارة "الإفلاس"**،
- خالد، هشام. (٢٠٠١).**القانونالقضائيالخاصالدولي**.الإسكندرية:دارالفكرالجامعي.
- زمزم، عبد النعم . (٢٠١١). **الإفلاس بين العالمية والإقليمية**.مجلة الشريعة والقانون. الإمارات. أبوظبي: جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- منصور، سامي بديع.(٢٠٠١).**القضاء اللبناني وظاهرة الحدود**.محاضرة القيت في جامعة طرابلس.
- الزعبي، عوض.(٢٠٠٣). **قانون أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**.عمان : دار الثقافة.
- بهنسي، محمد حمدي. (٢٠٠٦). **الجوانب القانونية للإفلاس الدولي**، القاهرة: دار النهضة
- ناصيف، إلياس.(١٩٨٨). **الكامل في قانون التجارة "الإفلاس"**

- صادق، هشام علي .(٢٠٠٣). **تنازع القوانين**، دراسة تحليلية بالمباديء والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري. الإسكندرية: منشأة المعارف
- طه، مصطفى كمال، و بندق، وائلأنور. (٢٠٠٥).**أصول الإفلاس**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- فتحي، نبيل عمر. (٢٠٠٧). **النظام القانوني للإفلاس عبر الحدود**، رسالة ماجستير، مصر: جامعة المنصورة.

المراجع الاجنبية:

1-Fletcher, I. (2005). International Insolvency in International Private Law, Oxford press university, 2nd edition, London.

2- World Bank Principles and Guidelines for Effective Insolvency and Creditor Rights Systems, Principle 24

3- Campbell, H. I. (2002). Cross-border insolvency corporation and coordination, retrieved from: http://www.treasury.gov.au

القوانين:

١- لقانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٤.

٢- القانون المدني ١٩٥١ وتم نشره في الوقائع العراقية الوقائع العراقية .

٣- قانون اليونسيترالللافلاس عبر الحدود

المواقع الالكترونية:

1- **www.unicitral.org/arabic**

2- **http://www.treasury.gov.au**

3- **www.worldbank.org**

4- **http://en.wikipedia.org/wiki/Bankruptcy_in_the_United_Kingdom#Bankruptcy_in_England_and_Wales**

5- **http://www.lob.gov.jo**